

وسائل الشيعة

[46] والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركة مكان الوتر - إلى أن قال: - ولم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لآحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، ولم يرخص لآحد في شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لآحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوافق أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونهيه نهى الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله. [4475] 3 - وبالإسناد عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة (1)، والنافلة أربع وثلاثون ركعة. [4476] 4 - وبالإسناد عن الفضل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. [4477] 5 وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي حمزة (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ؟ قال: تمام الخمسين. _____ 3 - الكافي 3: 443 / 2، والتهذيب 2: 4 / 2، والاستبصار 1: 218 / 772. (1) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار من قوله: وهو قائم، إلى قوله سبع عشرة (هامش المخطوط). 4 - الكافي 3: 443 / 3. (1) التهذيب 2: 4 / 3، والاستبصار 1: 218 / 773. 5 - الكافي 3: 443 / 4. (1) في نسخة. وفي التهذيب: عمير (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي. (*)